

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار

المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٤ وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤

بإنشاء المجلس الأعلى للآثار (المشار إليه) النص التالى :

"يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعضوية كل من :

أمين عام المجلس .

اثنين من مساعدى الوزير المختص بشئون الآثار .

رؤساء قطاعات المجلس .
مدير المتحف المصرى الكبير .
مدير المتحف القومى للحضارة المصرية .
مدير صندوق إنقاذ آثار النوبة .
أحد مستشارى مجلس الدولة ، يختاره رئيس مجلس الدولة .
ممثل عن وزارة المالية .
اثنين من أساتذة علوم الآثار أو التاريخ من الجامعات المصرية ، يختارهما رئيس
الجامعة المختصة .
أربعة خبراء فى مجالات (علوم الآثار - الثقافة - الإدارة - الاستثمار - التسويق -
السياحة - القانون، أو غيرها) ، يتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بشئون الآثار .
يصدر بتعيين الأعضاء من خارج الوزارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على
عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد" .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "رئيس الجمهورية" الواردة بالمادة
الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل